ج 01-01/س(12/17)/12- ق (0472)

الأمانة العامة
أمانة شؤون مجلس الجامعة

اجتمـــاع
مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين
في دورته غير العادية

نتائج الاجتماع

القاهرة 2017/12/4

تطوير المنظومة العربية لمكافحة الإرهاب

إن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى المندوبين الدائمين في دورته غير العادية المنعقد بمقر الأمانة العامة بالقاهرة يوم الاثنين الموافق 2017/12/4 بناءً على طلب جمهورية مصر العربية برئاسة معالي السفير أحمد قطان المندوب الدائم للمملكة العربية السعودية، ومشاركة السادة المندوبين الدائمين وبحضور معالي السيد أحمد أبو الغيط الأمين العام لجامعة الدول العربية،

- إذ يُعرب عن إدانته الحازمة لكافة أشكال الإرهاب وبمختلف صوره وممارساته ومظاهره، ورفضه الثابت لأي توجه كان لربط الإرهاب بأي دين أو حضارة أو أمة،
- وإذ يؤكد على الوقوف صفاً واحداً حائلاً دون بلوغ بعض الأطراف العابثة مآربها في تأجيج الفتنة والانقسام على أسس دينية أو مذهبية أو جغرافية،
- وإذ يتابع بقلق اصطدام مفهوم الدولة الحديثة بمشروعات هدامة تمس التنوع العرقي والديني والطائفي والاستقرار الاجتماعي وتوظفه في صراعاتٍ دموية برعاية أطراف خارجية،
- وإذ يكرر التأكيد على ضرورة مواصلة التعاون القائم بين الدول العربية لمكافحة الإرهاب والتطرف وتكثيف الجهود المشتركة لاجتثاثه من جذوره وذلك من خلال تفعيل بنود وأحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب،
- وإذ يؤكد على التعاون العربي قولاً وفعلاً في التعامل مع التطورات الراهنة وعلى الضرورة القصوى لصياغة مواقف عربية مشتركة في مواجهة كافة التحديات،
- وإذ يشدد في هذا الإطار على أهمية تنسيق الجهود العربية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تبادل المعلومات والتعاون الأمني والقضائي والتنسيق العسكري،
- وإذ يؤكد على قرارات مجلس جامعة الدول العربية ذات الصلة، وعلى نحوٍ خاص القرار 7804(2014) والقرار 8019(2016) والقرار 8189(2017) وقرار قمة شرم الشيخ رقم 628(2015) وقرار قمة نواكشوط رقم 654(2016) وقراري قمة عمّان رقمي 690 و699(2017)،
- وإذ يعرب عن دعمه للجهود العربية المبذولة في إطار الأمم المتحدة، وخاصةً من جانب جمهورية مصر العربية العضو العربي في مجلس الأمن،
- واستناداً إلى:
  - المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية،

- المواد ذات الصلة من معاهدة الدفاع العربي المشترك،
- قرارات مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وإعلاناتها بشأن صيانة الأمن القومي العربي،
- وإذ يؤكد التزامه بأحكام ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن وقواعد القانون الدولي،

يُقـــرر

1- إدانة الحادث الإرهابي الآثم الذي وقع في مسجد الروضة في شمال سيناء بجمهورية مصر العربية يوم 5 ربيع الأول 1439ه – الموافق 24 نوفمبر/ تشرين الثاني 2017م – بأشد العبارات، والإعراب عن تعازيه لأهالي ضحايا هذه العملية الإرهابية الغاشمة، والتأكيد على وقوف كافة الدول الأعضاء إلى جانب جمهورية مصر العربية، قيادةً وشعباً، في حربها المستمرة ضد الإرهاب.

2- إدانة كل أشكال العمليات الإجرامية التي تشنها التنظيمات الإرهابية في الدول العربية وفي كافة دول العالم، والتنديد بكل الأنشطة التي تمارسها تلك التنظيمات المتطرفة والتي ترفع شعاراتٍ دينية أو طائفية أو مذهبية أو عرقية وتعمل على التحريض على الفتنة والعنف والإرهاب.

3- تثمين وتقدير الجهود المتصلة لجمهورية مصر العربية في مكافحة الإرهاب، والإشادة بالدور الوطني الذي تقوم به القوات المسلحة المصرية والأجهزة الأمنية المعنية في جمهورية مصر العربية في صون الاستقرار والسلم، وتثمين التضحيات التي تقدمها في مكافحة الإرهاب ومواجهة التنظيمات الإرهابية والتكفيرية.

4- التأكيد على الحق الثابت للدول الأعضاء في اتخاذ جميع الإجراءات واستخدام كافة الوسائل التي تحول دون تعرضها لأي تهديدات واعتداءات تُشكل خطراً على أمنها وسلامة مجتمعاتها، وذلك وفقاً لميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة.

5- اعتبار مكافحة الإرهاب حقاً أساسياً من حقوق الإنسان لما للإرهاب من آثارٍ مدمرة على قدرة المواطنين على التمتع بالحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتثمين الجهود العربية التي أدت في هذا السياق إلى تمرير قرار آثار الإرهاب على التمتع بحقوق الإنسان في كلٍ من مجلس حقوق الإنسان الدولي (A/HRC/34/8)، واللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة).

6- التشديد على حتمية الشمولية في الرؤية في التعامل مع الإرهاب دون انتقائية أو تمييز، ويحذر المجلس مجدداً من الرابطة القوية التي تجمع بين التنظيمات الإرهابية المختلفة

في المنطقة والتي تتبنى نفس الأيديولوجية المتطرفة وتتعاون فيما بينها عملياتياً، الأمر الذي يفرض على المجتمع الدولي التعامل مع هذه التنظيمات بذات الاهتمام وعدم الاقتصار على تنظيم بعينه وإغفال تنظيمات إرهابية أخرى تشاطرها ذات الإطار الأيديولوجي والفكري.

7- حث الدول الأعضاء على التجاوب مع جهود مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية لتنفيذ قرار قمة عمّان رقم 699 د.ع (28) الخاص باعتماد الإعلان العربي المعنون "دعم العمل العربي للقضاء على الإرهاب" الصادر عن المؤتمر الوزاري العربي حول الإرهاب والتنمية الاجتماعية الذي انعقد في شرم الشيخ يومي 27 و28 فبراير/ شباط 2017.

8- التأكيد على أهمية تصديق وانضمام كافة الدول العربية للصكوك الدولية والإقليمية لمكافحة الإرهاب، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وقرارات مجلس الأمن الدولي المعنية بمكافحة الإرهاب والصكوك الدولية ذات الصلة.

9- دعوة مجلسي وزراء العدل والداخلية العرب لاستمرار متابعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدول العربية لتنفيذ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة سنة 1998 وتفعيل الآلية التنفيذية للاتفاقية، وكذلك اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في قضايا الإرهاب بما في ذلك الإسراع في إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال الإرهاب والجريمة المنظمة، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الموقعة سنة 2010، لوضع الرقابة اللازمة على شركات القطاع غير الهادفة للربح والشركات العاملة في المجال المالي والتقني والمجالات الأخرى والتي يمكن أن تستخدم منتجاتها وخدماتها في تمويل التنظيمات الإرهابية.

10- حث الدول الأعضاء على تعزيز تعاونها في إطار الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك للعمل على نحوٍ جماعي لحرمان التنظيمات الإرهابية من استخدام وسائط التكنولوجيا ووسائل التواصل الاجتماعي في بث دعايتها التي تُروج للكراهية والفتنة، وتعزيز التعاون في مجال مكافحة الجرائم التكنولوجية المستخدمة في تمويل الإرهاب.

11- التأكيد على ضرورة الإسراع بتنفيذ قرارات مجلس الجامعة التي رحبت بالمبادرة التي أطلقتها جمهورية مصر العربية في قمة الكويت د.ع (25)2014 بعقد اجتماعٍ مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب لبحث سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية والقضائية، مع النظر

في عقد هذا الاجتماع بشكلٍ طارئ، وذلك لبحث سبل تعزيز المنظمة العربية لمكافحة الإرهاب وتحديث الإستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب سنة 1997 بما يتواكب مع التحديات والتهديدات الإرهابية والأمنية والتقنية الآتية ذات الصلة بالإرهاب، وبحث سبل تعزيز التعاون القضائي العربي في قضايا الإرهاب بما في ذلك الإسراع في إنشاء شبكة التعاون القضائي العربي في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة.

12- حث الدول العربية التي لم تصادق على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق عليها، ودعوة الدول العربية المصدقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب إلى التصديق على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بشأن تعريف الجريمة الإرهابية لتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها ونشر أو طبع أو إعداد محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم، وكذلك تجريم تقديم أو جمع الأموال أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية بما في ذلك تجريم دفع الفدية.

13- التأكيد على التزام الدول الأعضاء بقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي، وعلى الأخص القرار (1624) الخاص بتجريم التحريض على الجرائم الإرهابية، والقرار (2178) بشأن منع سفر وعبور المقاتلين الأجانب، والقرار (2354) حول الترحيب بوثيقة الإطار الدولي الشامل لمكافحة الخطاب الإرهابي، والقرار (2370) حول منع حصول الإرهابيين على السلاح، مع الحث على التقيد بلوائح وقوائم الأمم المتحدة في تصنيف الجماعات والكيانات الإرهابية والالتزام بتطبيق العقوبات الدولية الواجبة على الأفراد والكيانات المدرجين على هذه القوائم طبقاً لقرارات مجلس الأمن (1267)، و(2253)، و(2368)، وإدخال التعديلات اللازمة في التشريعات الوطنية للتمكن من تطبيق تلك العقوبات، والدعوة للنظر في إنشاء قائمة عربية موحدة للتنظيمات والكيانات الإرهابية.

14- دعوة مجلس وزراء الداخلية العرب للنظر في إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب وإتاحة قاعدة البيانات للدول العربية.

15- دعوة المجتمع الدولي لاتخاذ الإجراءات الأمنية والقضائية اللازمة لمنع الإرهابيين الأجانب من الانتقال لمناطق الصراع والحيلولة دون سفرهم خارجها، وحرمانهم من أي ملاذاتٍ آمنة وتقديمهم للعدالة على ما ارتكبوه من جرائم إرهابية.

16- التأكيد على مواصلة الجهود العربية لمتابعة تنفيذ إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم A/RES/60/288 بتاريخ

2006/9/20، أخذاً في الاعتبار قرارات مراجعة الإستراتيجية الأممية، وآخرها القرار رقم A/RES/70/291 الخاص بالمراجعة الخامسة لإستراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب وتعزيز التعاون مع الأمم المتحدة ولجانها والمنظمات الإقليمية والدولية في مجال مكافحة الإرهاب.

17- دعم مبادرة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الأمم المتحدة أو دورة استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لبحث ظاهرة الإرهاب والإسراع في إعداد اتفاقية الأمم المتحدة الشاملة بشأن الإرهاب الدولي تتضمن تعريفاً محدداً للإرهاب متفقاً عليه دولياً يميز بين الإرهاب والحق المشروع للشعوب في مقاومة الاحتلال مع الأخذ في الاعتبار أن قتل المدنيين الأبرياء لا تقره الشرائع السماوية ولا المواثيق الدولية.

18- دعوة الدول الأعضاء إلى سَن التشريعات والقوانين واتخاذ الإجراءات والتدابير لتجريم الفكر المتطرف والتكفيري لخطورته في تغذيته للإرهاب وإثارة النزعات الطائفية، والطلب إلى الأمانة العامة تعزيز التنسيق مع الجهات العربية المعنية لمكافحة الإرهاب ومواصلة تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والفكر المتطرف.

19- الطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير حول الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الشأن إلى الدورة القادمة للمجلس.

(ق: رقم 8219 – د.غ.ع – 2017/12/4)